

مشروع قانون عدد 001 / 2017 يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية

الفصل وحيد – تلغى أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 227 مكرر¹ والفصل 239² من المجلة الجزائية.

1 الفصل 227 مكرر – (...)

وزواج الفاعل بالمجني عليها في الصورتين المذكورتين يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة. وتستأنف التتبعات أو آثار المحاكمة إذا انفصم الزواج بطلاق محكوم به إنشاء من الزوج طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية وذلك قبل مضي عامين عن تاريخ الدخول بالمجني عليها.

2 الفصل 239 – يترتب عن زواج الجاني بالبنات التي فرّ بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب.